

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذلك الخلاصات والتوصيات المتبعة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة تأكيد عرض موقعة بين الأطراف بتاريخ 7 ديسمبر 2022 تنص على اقتناء شركة DISTRA SA مجموع أسهم رأس المال لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINES DES EAUX SA وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أصفى رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقى رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار مجلس المنافسة عدد 117/ق/2023 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINES DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة LA SOCIETE EURO- AFRICAINES DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 0084/2023 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة ؛

- سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرًا لخصائص العرض والطلب داخل السوق، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أقصى محتمل على المنافسة في سوق المياه المعبأة نظرًا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة شركات أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن المقتنية لا تنشط داخلها وأن حصة السوق التي تتتوفر عليها الجهة المستهدفة عبر فروعها تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 10 % وبالتالي فإن بنية سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية ؛

وحيث إن عملية التركيز أثبتت من جهة، على وجود آثار عمودية، بالنظر لضمها لمقاولات متكاملة عموديا تنشط على مستوى إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET المخصصة للمياه المعبأة، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية للعملية، وخاصة توفر أطراف العملية على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق في وجه المنافسين والزبناء ؛

وحيث إن مجموعة MUTANDIS توفر على فرع وهو شركة CMB Plastique SA التي تنشط في سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة DISTRA SA LA SOCIETE EURO-AFRICAINES DES EAUX SA عن طريق اقتناة مجموع أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لالتزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : مجموعة «MUTANDIS» وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يقع مقرها الاجتماعي برقم 22، شارع عبد الكريم الخطابي، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 180175 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع المواد الاستهلاكية ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : DISTRA SA، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 5/7، شارع ابن طفيل، التخليل Palmier، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 215897 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع مواد التنظيف والعصائر ؛

- الجهة المستهدفة : «SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINES DES EAUX»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 38، شارع عين إفران، تجزئة Alamia، سidi مومن، الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 305599، ويتمثل نشاطها في تعبئة وتسويق وتوزيع المياه المعدنية الطبيعية «عين إفران» ؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الجهات المقتنية من تعزيز عرضها من خلال إدماج منتجات أخرى، علاوة على الاستفادة من الإمكانيات التشغيلية المتاحة، خاصة على مستوى التوزيع وذلك بغرض تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها ؛

- التعهد الثاني : المتعلق بالمخاطر المرتبطة بتطبيق شروط تجارية غير موضوعية وتمييزية :

• تعهد شركة CMB Plastique بتطبيق شروط تجارية موضوعية وغير تمييزية على كافة زبنائها. كما تعهد بضمان معاملة منصفة وموضوعية وغير تمييزية فيما يتعلق بشروط الشراء وأجال التزويد وأجال الأداء والأسعار :

• وتعهد شركة CMB Plastique بوضع شروط عامة للبيع وتبليغها لزبنائها، بما في ذلك الأسعار والتخفيفات والتعويضات المطبقة بالنسبة لكل صنف من منتجاتها. وأن هذه الشروط ينبغي أن تكون واضحة ودقيقة وشفافة. كما تعهد أن تؤسس التخفيضات والخصومات والتعويضات بناء على معايير موضوعية. هذه المعايير قد تتضمن مبلغ المشتريات المحقق حسب الزبون أو الكميات المطلوبة أو شروط الأداء المرتبطة بالمنتجات إضافة إلى طريقة أداء الزبون :

• وتعهد شركة CMB Plastique بعدم ربط تزويد زبنائها بالزامية شرائمه المادة الصمغية أو أي مادة أولية أخرى لدى نفس الشركة :

• وتعهد مجموعة MUTANDIS، باعتبارها مالكة للمراقبة الحصرية لشركة CMB Plastique والمراقبة غير المباشرة لشركة «SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX»، بعدم اقتراح أو إصدار أو اتخاذ أو تعديل أي قرار داخل أجهزة الشركاتين من شأنه تمييع إداحهما بشروط تجارية أو شروط تزويد تفضيلية غير تلك المطبقة على الزبناء الآخرين والتي تم تحديدها في التزامات شركة CMB Plastique. كما تعهد بالسماح لفرعها باختيار زبنائهم ومواردهم بما يحرر حسب الشروط العادلة للسوق.

- التعهد الثالث : المتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأثار التكتلية لا سيما إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبناء :

• تعهد مجموعة MUTANDIS بترويج وتوزيع العلامة التجارية عين إفران اعتمادا على طريقة مستقلة ومنفصلة عن منتجاتها الأخرى. كما تعهد بعدم تطبيق أي ممارسة بيع مقيد أو خصومات مقيدة.

وحيث الأطراف التزمت تحت مسؤوليتها، بتنفيذ واحترام التعهدات المقدمة من قبلها وفق الكيفيات والجدول الزمني المضمن في مراسلتها المذكورة أعلاه :

وحيث إنه بالنظر إلى بنية السوق المعنية التي تعرف تركيزا مهما، وتميز بوجود فاعلين محليين من بينهما شركة CMB Plastique SA التي توفر على حصة سوق مهمة تتراوح بين 25 و 35 %، فإن العمليات من شأنها تقليص البدائل المتوفرة لمنافسي شركة SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX البلاستيكية PET. وفي ظل المعطيات المذكورة، فإن العملية من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق شروط بيع تمييزية لصالح الشركة المستهدفة، قد تمنع منافسيها من التزود بالقارورات البلاستيكية في شروط تجارية تنافسية، خاصة فيما يتعلق بأجال التزويد والأسعار والتخفيفات وشروط الأداء، واحتمالية لجوء المنشأة الجديدة إلى رفع الأسعار؛

وحيث إن التحقيق أبان من جهة أخرى، على أن عملية التركيز سترتب كذلك آثار تكتلية باعتبار أن مجموعة MUTANDIS قد تربط بيع منتجاتها الحالية مثل مواد التنظيف والعصائر ومعلمات السمك بمنتج المياه المعباء، وهي الممارسة التي من المحتمل أن تحد من فرص الفاعلين الآخرين في سوق إنتاج وتوزيع المياه المعباء وتعرقل المنافسة في هذه السوق :

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته، فقد تقدمت أطراف العملية، بمقتضى مراسلتها المسجلة بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 0124/2023 بتاريخ 5 يونيو 2023، بالتعديلات المرفقة بهذا القرار، وذلك قصد اتخاذ تدابير تهدف لمعالجة آثار العملية المنافية للمنافسة ووضع حد للانشغالات التنافسية المثاررة أعلاه، تتضمن ما يلي :

- التعهد الأول : المتعلق باعتماد الأطراف لبرنامج المطابقة لقانون المنافسة :

• تعهد الأطراف بالامتثال الصارم لقواعد قانون المنافسة، وتلتزم في هذا الصدد بتبني نظام مبني على قيم المنافسة الحرة والشريفة :

• وتعهد الأطراف بتبني سلوك يقطع اتجاه زبنائهم والمزعين ومنافسيهم، وبعدم اللجوء إلى ممارسات من شأنها أن تعيق شروط الممارسة الحرة للمنافسة داخل السوق :

• وتعهد الأطراف بوضع برنامج مطابقة يتضمن العناصر المقترنة في دليل المطابقة الذي أصدره مجلس المنافسة، والإشارة صراحة إلى الآثار السلبية لجميع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحظورة بمقتضى القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمته، من اتفاقات منافية لقواعد المنافسة، واستغلال وضع مهين أو وضعية تعيبة اقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصورة تعسفية، واللجوء إلى عمليات تركيز مخالفية لقانون المذكور.

وحيث إن التعهدات المقدمة من طرف الأطراف، تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية، كما أنها تستجيب للانشغالات التنافسية المثارة على مستوى التحقيق وضرورة معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة، كما أنها ستمكن في إطار مقاربة استباقية من الوقاية من ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة عبر تبني برنامج داخلي للمطابقة؛

وحيث إن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، يعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO- AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناه مجموع أسهم رأس المال وأحقوق التصويت المرتبطة به، شريطة الإنجاز الفعلي للتعهدات التي قدمتها الأطراف والتي أصبحت ملزمة لها بمقتضى هذا القرار، مع اعتبار أن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسات، والسيدة جهان بن يوسف، والصادة عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينة. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.